

الفصل الثاني : الحركات الاكاديمية

تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة (٣١)

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|--|---------|
| ١ | الطالب | |
| ٢ | عمادة الدراسات العليا (إحالة الطلب الى الكلية المعنية) | |
| ٣ | مجلس القسم المحول إليه (توصية) | |
| ٤ | مجلس الكلية المحول إليها (توصية) | |
| ٥ | مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار) | |

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٣١): يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة، بناء على توصية مجلسي

القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يأتي:

١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة، إذا رأى القسم المختص أنّها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدّله التراكمي .

٣- ألا يكون الطالب قد أُلغي قيده، لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

٤- تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه، ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥- يكون التحويل من برنامج إلى برنامج آخر، لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية (٣١):

أولاً- شروط التحويل داخل الجامعة- إضافة إلى ما في أصل المادة ما يلي:

أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الحذف.

أن تكون المدة المتبقية للطالب، كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

ثانياً- إجراءات التحويل:

يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا .

يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به البيان المصدق (كشف درجات) للوحدات التي درسها في القسم

المحوّل منه، للعرض على مجلسي القسم والكلية.

تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

في حال الموافقة على التحويل، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.

ثالثاً- يحدّد القسم المحوّل إليه، الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحوّل منه، وتدخّل تقديراتها ضمن معدّله التراكمي، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخّل ضمن معدّله.

الدراسة في الفصل الصيفي (٣٥)

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|------------------------------------|---------|
| ١ | مجلس القسم (توصية) | |
| ٢ | مجلس الكلية (توصية) | |
| ٣ | مجلس عمادة الدراسات العليا (توصية) | |
| ٤ | مجلس الجامعة (قرار) | |

المادة (٣٥): تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً، ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي، لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع، تُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية (٣٥):

١. تتاح الدراسة في الفصل الصيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية، وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.
٢. يقترح مجلس عمادة الدراسات العليا القواعد التنفيذية للدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة عند وجود البرامج التي تقتضي ذلك، ويوافق عليها مجلس الجامعة.

الاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي (٤٠)

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|-------------------------------------|---------|
| ١ | مجلس القسم (توصية) | |
| ٢ | مجلس الكلية (توصية) | |
| ٣ | مجلس عمادة الدراسات العليا (القرار) | |

المادة (٤٠): يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، فيما عدا ما يأتي:

١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهاء جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق بلغى قيده.

قواعد الاختبار التحريري أو الشفوي الشامل

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|------------------------------------|---------|
| ١ | مجلس القسم (توصية) | |
| ٢ | مجلس الكلية (توصية) | |
| ٣ | مجلس عمادة الدراسات العليا (توصية) | |
| ٤ | مجلس الجامعة (قرار) | |

المادة (٤٠): يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، فيما عدا ما يأتي:

١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهاء جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد التنفيذية (٤٠) وما يتعلق بها من لائحة الدراسة الجامعية:

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

١. يتولى مجلس القسم المعني وضع جدول الاختبار النهائي بعد استطلاع رأي الطلاب ثم يعتمد من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا قبل إعلانه النهائي للطلاب قبل اسبوعين من موعد الاختبار على الأقل.
٢. تحدّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
٣. يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على

(٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، ويُعدُّ الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويُرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألاّ تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.

٤. يُشعر مدرّس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.

٥. يرفع رئيس القسم الذي يتبعه المقرر إلى عمادة الدراسات العليا توصية أستاذ المقرر بحرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر.

٦. إذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

٧. يكتفى باحتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالطريقة الأولى (أ) فقط، والمنصوص عليها في المادة ٢٥/٤ من المادة الأربعين.

ثانياً: الاختبار النهائي:

- ١- إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، يتخذ بحقه ما يلي:
 - أ- يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.
 - ب- يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته محضر حالة الغش أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تحقيق تشكل من قبل مجلس الكلية، يرأسها وكيل عمادة الدراسات العليا.
 - ج- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة ويرصد له الرمز (ق) أو (Q).
 - د- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.

٢- تكون إعادة تصحيح أوراق الإجابة المذكورة في المادة (التاسعة والثلاثون) من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، بناء على توصية من مجلس القسم وذلك في حالة وجود تساهل مخل، أو إجحاف في حق طالب

أبدي تظلمه إلى رئيس القسم، ويحال إلى اللجنة المذكورة في (ب) من الفقرة السابقة إذا ثبت عدم مصداقية دعواه.

ثالثاً: الاختبار الشامل:

١-إلزامية الاختبار الشامل:

الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه، أمّا مرحلة الماجستير فبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢-الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين :

أ. الجانب التحصيلي :

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية المساندة -إن وُجدت-.

ب. الجانب التحليلي:

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل، والتحليل والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٣-مكونات الاختبار الشامل:

أ- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.

ب- يتكون الاختبار التحريري، وكذلك الشفهي من جزأين : أولها في التخصص الرئيس والآخر في التخصص أو التخصصات الفرعية

٤ لجنة الاختبار:

أ- يُشكّل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم مُقرّر من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وُجدت- ويُفضّل أن لا يكون المشرف من بينهم.

ب- للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

ج- تكون اللجنة مسؤولة عن تحديد مجالات إعداد الاختبار وتحديد نتيجته.

د- يجب أن لا يكون أحد أعضاء اللجنة يمت للطالب بصلة قرابة مباشرة (أب، أخ، زوج)، أو نحو ذلك.

هـ- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم، أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

و- تكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي.

ز- تحدد كل لجنة مجال وأهداف وإجراءات كل نوع من مراحل الاختبار التي يختبر فيها الطالب اختباراً شاملاً، مع الحرص على السرية في كامل خطواتها، ويضع مجلس القسم الإطار العام للإجراءات المطلوبة من اللجنة.

ح- تحدد مراجع ومصادر البحث والقراءات المطلوبة والضرورية في كل مجال بتوصية من لجنة الاختبار الشامل، ومصادقة مجلس القسم، وتكون هي المحور الأساس للاختبار.

٥-الاختبار التحريري:

أ- يتقدّم الطالب للاختبار خلال الفصل التالي لإنهائه المقررات الدراسية، وله أن يؤجل الاختبار مدة فصل دراسي واحد

بعد موافقة مجلس القسم .

- ب- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس ثلاث ساعات كحد أدنى، وساعتين لكل تخصص فرعي -إن وُجد-. ويُفضَّل أن يكون على فترتين على الأقل .
- ج- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار أو جزء منه، يجوز منحه فرصة أخرى في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين ، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٦-الاختبار الشفهي :

- أ- بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله، يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.
- ب- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية -إن وُجدت -ساعة على الأقل.
- ج- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٧-موعد الاختبار :

يعقد الاختبار الشامل بشقيه، مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

٨-أحكام عامة:

- أ. يُعدُّ الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه مرشحاً للدكتوراه.
- ب. تعلن نتائج الاختبار الشامل بعد اعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ عقد آخر مرحلة منه، وتسلم صورة من النتيجة إلى عمادة الدراسات العليا فور صدورها (بالاجتياز أو عدمها).

الحرمان من دخول الاختبار النهائي

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|----------------------------|---------|
| ١ | مجلس القسم | |
| ٢ | مجلس الكلية | |
| ٣ | مجلس عمادة الدراسات العليا | |

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين وما يتعلق بها من لائحة الدراسة الجامعية:

أولاً: الاختبارات والتقدير:

١. يتولى مجلس القسم المعني وضع جدول الاختبار النهائي بعد استطلاع رأي الطلاب ثم يعتمد من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا قبل إعلانه النهائي للطلاب قبل اسبوعين من موعد الاختبار على الأقل.
٢. تحدّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
٣. يُحرّم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، ويُعدّ الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويُرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.
٤. يُشعّر مدرّس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.
٥. يرفع رئيس القسم الذي يتبعه المقرر إلى عمادة الدراسات العليا توصية أستاذ المقرر بحرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر.
٦. إذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
٧. يكتفى باحتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالطريقة الأولى (أ) فقط، والمنصوص عليها في المادة ٢٥/٤ من المادة الأربعين.

حرمان الطالب من الاختبار النهائي

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|--------------------------|---------|
| ١ | مدرّس المقرر (رفع تقرير) | |
| ٢ | رئيس القسم | |
| ٣ | عمادة الدراسات العليا | |

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين وما يتعلق بها من لائحة الدراسة الجامعية:

أولاً: الاختبارات والتقديرَات:

١. يتولى مجلس القسم المعني وضع جدول الاختبار النهائي بعد استطلاع رأي الطلاب ثم يعتمد من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا قبل إعلانه النهائي للطلاب قبل اسبوعين من موعد الاختبار على الأقل.
٢. تحدّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
٣. يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، ويُعدُّ الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويُرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.
٤. يُشعر مدرّس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.
٥. يرفع رئيس القسم الذي يتبعه المقرر إلى عمادة الدراسات العليا توصية أستاذ المقرر بحرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر.
٦. إذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
٧. يكتفى باحتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالطريقة الأولى (أ) فقط، والمنصوص عليها في المادة ٢٥/٤ من المادة الأربعين.

حالة غش في الاختبار النهائي

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|--|---------|
| ١ | مدرس المقرر أو عضو لجنة المراقبة | |
| ٢ | رئيس القسم | |
| ٣ | عميد الكليه | |
| ٤ | مجلس الكلية (تشكيل لجنة تحقيق يرأسها وكيل عمادة الدراسات العليا) | |

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين وما يتعلق بها من لائحة الدراسة الجامعية:

أولاً: الاختبارات والتقديرَات:

١. يتولى مجلس القسم المعني وضع جدول الاختبار النهائي بعد استطلاع رأي الطلاب ثم يعتمد من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا قبل إعلانه النهائي للطلاب قبل اسبوعين من موعد الاختبار على الأقل.
٢. تحدّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
٣. يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، ويُعدُّ الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويُرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.
٤. يُشعر مدرّس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.
٥. يرفع رئيس القسم الذي يتبعه المقرر إلى عمادة الدراسات العليا توصية أستاذ المقرر بحرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر.
٦. إذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
٧. يكتفى باحتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالطريقة الأولى (أ) فقط، والمنصوص عليها في المادة ٢٥/٤ من المادة الاربعين.

ثانياً: الاختبار النهائي:

- ٣- إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، يتخذ بحقه ما يلي:
 - هـ- يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.
 - و- يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته محضر حالة الغش أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تحقيق تشكل من قبل مجلس الكلية، يرأسها وكيل عمادة الدراسات العليا.
 - ز- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة ويرصد له الرمز (ق) أو (Q).
 - ح- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.
- ٤- تكون إعادة تصحيح أوراق الإجابة المذكورة في المادة (التاسعة والثلاثون) من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، بناء على توصية من مجلس القسم وذلك في حالة وجود تساهل مخل، أو إجحاف في حق طالب أبدى تظلمه إلى رئيس القسم، ويحال إلى اللجنة المذكورة في (ب) من الفقرة السابقة إذا ثبت عدم مصداقية دعواه.

اقترح الاختبار الشامل للماجستير

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|-------------------------------------|---------|
| ١ | مجلس القسم (توصية) | |
| ٢ | مجلس الكلية (توصية) | |
| ٣ | مجلس عمادة الدراسات العليا (القرار) | |

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين وما يتعلق بها من لائحة الدراسة الجامعية:

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

٨. يتولى مجلس القسم المعني وضع جدول الاختبار النهائي بعد استطلاع رأي الطلاب ثم يعتمد من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا قبل إعلانه النهائي للطلاب قبل اسبوعين من موعد الاختبار على الأقل.
٩. تحدّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
١٠. يُحرّم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، ويُعدّ الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويُرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.
١١. يُشعر مدرّس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.
١٢. يرفع رئيس القسم الذي يتبعه المقرر إلى عمادة الدراسات العليا توصية أستاذ المقرر بحرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر.
١٣. إذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
١٤. يكتفى باحتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالطريقة الأولى (أ) فقط، والمنصوص عليها في المادة ٢٥/٤ من المادة الاربعين.

ثانياً: الاختبار النهائي:

- ٥- إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، يتخذ بحقه ما يلي:
- ط- يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.
- ي- يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته محضر حالة الغش أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تحقيق تشكل من قبل مجلس الكلية، يرأسها وكيل عمادة الدراسات العليا.
- ك- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة ويرصد له الرمز (ق) أو (Q).
- ل- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.

- ٦- تكون إعادة تصحيح أوراق الإجابة المذكورة في المادة (التاسعة والثلاثون) من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، بناء على توصية من مجلس القسم وذلك في حالة وجود تساهل مخل، أو إجحاف في حق طالب أبدى تظلمه إلى رئيس القسم، ويحال إلى اللجنة المذكورة في (ب) من الفقرة السابقة إذا ثبت عدم مصداقية دعواه.

ثالثاً: الاختبار الشامل:

١-الزامية الاختبار الشامل:

الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه، أمّا مرحلة الماجستير فبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢-الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسيين :

ت. الجانب التحصيلي :

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية المساندة - إن وجدت-.

ث. الجانب التحليلي:

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل، والتحليل والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٣-مكونات الاختبار الشامل:

ج- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.

د- يتكون الاختبار التحريري، وكذلك الشفهي من جزأين : أولها في التخصص الرئيس والآخر في التخصص أو التخصصات الفرعية

٤ لجنة الاختبار:

ط- يُشكّل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم مُقرّر من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وجدت- ويُفضّل أن لا يكون المشرف من بينهم.

- ي- للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.
- ك- تكون اللجنة مسؤولة عن تحديد مجالات إعداد الاختبار وتحديد نتيجته.
- ل- يجب أن لا يكون أحد أعضاء اللجنة يمت للطالب بصلة قرابة مباشرة (أب، أخ، زوج)، أو نحو ذلك.
- م- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم، أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.
- ن- تكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي.
- س- تحدد كل لجنة مجال وأهداف وإجراءات كل نوع من مراحل الاختبار التي يختبر فيها الطالب اختباراً شاملاً، مع الحرص على السرية في كامل خطواتها، ويضع مجلس القسم الإطار العام للإجراءات المطلوبة من اللجنة.
- ع- تحدد مراجع ومصادر البحث والقراءات المطلوبة والضرورية في كل مجال بتوصية من لجنة الاختبار الشامل، ومصادقة مجلس القسم، وتكون هي المحور الأساس للاختبار.

٥-الاختبار التحريري:

- د- يتقدّم الطالب للاختبار خلال الفصل التالي لإنهاء المقررات الدراسية، وله أن يؤجل الاختبار مدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم .
- هـ- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس ثلاث ساعات كحد أدنى، وساعتين لكل تخصص فرعي -إن وُجد-. ويُفضّل أن يكون على فترتين على الأقل .
- و- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار أو جزء منه، يجوز منحه فرصة أخرى في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين ، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٦-الاختبار الشفهي:

- د- بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله، يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.
- هـ- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية -إن وُجدت -ساعة على الأقل.
- و- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٧-موعد الاختبار:

يعقد الاختبار الشامل بشقيه، مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

٨-أحكام عامة:

- ت. يُعدّ الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه مرشحاً للدكتوراه.
- ث. تعلن نتائج الاختبار الشامل بعد اعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ عقد آخر مرحلة منه، وتسلم صورة من النتيجة إلى عمادة الدراسات العليا فور صدورها (بالاجتياز أو عدمها).

اعلان نتائج الاختبار الشامل

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|---|---------|
| ١ | مجلس القسم (اعتماد النتيجة) | |
| ٢ | مجلس الكلية (اعتماد النتيجة) | |
| ٣ | عمادة الدراسات العليا (صورة من النتيجة) | |

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين وما يتعلق بها من لائحة الدراسة الجامعية:

أولاً: الاختبارات والتقدير:

١٥. يتولى مجلس القسم المعني وضع جدول الاختبار النهائي بعد استطلاع رأي الطلاب ثم يعتمد من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا قبل إعلانه النهائي للطلاب قبل اسبوعين من موعد الاختبار على الأقل.
١٦. تحدّد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠%) ولا يزيد على (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
١٧. يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه على (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، ويُعدُّ الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويُرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدّم لرئيس القسم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (٤٠%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.
١٨. يُشعر مدرّس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر، يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.
١٩. يرفع رئيس القسم الذي يتبعه المقرر إلى عمادة الدراسات العليا توصية أستاذ المقرر بحرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر.
٢٠. إذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
٢١. يكتفى باحتساب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالطريقة الأولى (أ) فقط، والمنصوص عليها في المادة ٢٥/٤ من المادة الاربعين.

ثانياً: الاختبار النهائي:

- ٧- إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، يتخذ بحقه ما يلي:
- م- يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.
- ن- يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته محضر حالة الغش أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تحقيق تشكل من قبل مجلس الكلية، يرأسها وكيل عمادة الدراسات العليا.
- س- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة ويرصد له الرمز (ق) أو (Q).
- ع- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.

- ٨- تكون إعادة تصحيح أوراق الإجابة المذكورة في المادة (التاسعة والثلاثون) من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، بناء على توصية من مجلس القسم وذلك في حالة وجود تساهل مخل، أو إجحاف في حق طالب أبدى تظلمه إلى رئيس القسم، ويحال إلى اللجنة المذكورة في (ب) من الفقرة السابقة إذا ثبت عدم مصداقية دعواه.

ثالثاً: الاختبار الشامل:

١-الزامية الاختبار الشامل:

الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه، أمّا مرحلة الماجستير فبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢-الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسيين :

ج. الجانب التحصيلي :

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية المساندة - إن وُجدت-.

ح. الجانب التحليلي:

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل، والتحليل والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٣-مكونات الاختبار الشامل:

هـ- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.

و- يتكون الاختبار التحريري، وكذلك الشفهي من جزأين : أولها في التخصص الرئيس والآخر في التخصص أو التخصصات الفرعية

٤-لجنة الاختبار:

- ف- يُشكّل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم مُقرّر من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وُجدت- ويُفضّل أن لا يكون المشرف من بينهم.
- ص- للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

- ق- تكون اللجنة مسؤولة عن تحديد مجالات إعداد الاختبار وتحديد نتيجته.
- ر- يجب أن لا يكون أحد أعضاء اللجنة يمت للطالب بصلة قرابة مباشرة (أب، أخ، زوج)، أو نحو ذلك.
- ش- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم، أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.
- ت- تكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي.
- ث- تحدد كل لجنة مجال وأهداف وإجراءات كل نوع من مراحل الاختبار التي يختبر فيها الطالب اختباراً شاملاً، مع الحرص على السرية في كامل خطواتها، ويضع مجلس القسم الإطار العام للإجراءات المطلوبة من اللجنة.
- خ- تحدد مراجع ومصادر البحث والقراءات المطلوبة والضرورية في كل مجال بتوصية من لجنة الاختبار الشامل، ومصادقة مجلس القسم، وتكون هي المحور الأساس للاختبار.

٥-الاختبار التحريري:

- ز- يتقدم الطالب للاختبار خلال الفصل التالي لإنهائه المقررات الدراسية، وله أن يؤجل الاختبار مدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم .
- ح- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس ثلاث ساعات كحد أدنى، وساعتين لكل تخصص فرعي -إن وُجد-. ويُفضَّل أن يكون على فترتين على الأقل .
- ط- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار أو جزء منه، يجوز منحه فرصة أخرى في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين ، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٦-الاختبار الشفهي :

- ز- بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله، يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.
- ح- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية -إن وُجدت -ساعة على الأقل.
- ط- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٧-موعد الاختبار :

يعقد الاختبار الشامل بشقيه، مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

٨-أحكام عامة:

- ج. يُعدُّ الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه مرشحاً للدكتوراه.
- ح. تعلن نتائج الاختبار الشامل بعد اعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ عقد آخر مرحلة منه، وتسلم صورة من النتيجة إلى عمادة الدراسات العليا فور صدورها (بالاجتياز أو عدمها).

تعيين مرشدين علميين للطلاب المستجدين (٤١)

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|---|---------|
| | مجلس القسم (توزيع الطلاب على المرشدين) | |
| | عمادة الدراسات العليا (صورة من التوزيع) | |

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج؛ لتوجيهه في دراسته، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

- ١- توزع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة منه.
- ٢- يتولى المرشد العلمي توجيه الطالب في إعداد جدولته الدراسي ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة، أو المشروع البحثي.
- ٣- يفضل أن يكون المرشد العلمي، هو المشرف على رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما جاء في المادتين (٤٥، ٤٨) من هذه اللائحة.

منح الدرجات العلمية (٢٠٥٩)

| التسلسل | الاجراء | النموذج |
|---------|---|---------|
| ١ | مجلس القسم (رفع أسماء الطلاب المتوقع) | |
| ٢ | الكلية (التوصية) | |
| ٣ | عمادة الدراسات العليا (ارسال السجلات التعليمية للطلاب) | |
| ٤ | الكلية (مراجعة السجلات التعليمية للطلاب) | |
| ٥ | عمادة الدراسات العليا (التقارير النهائية لمنح الدرجة العلمية) | |
| ٦ | الكلية (عرض التقارير على مجلسي القسم والكلية واتخاذ التوصيات اللازمة) | |
| ٧ | عمادة الدراسات العليا (توصية) | |
| ١ | مجلس الجامعة (منح الدرجة العلمية) | |
| ٢ | مدير الجامعة (مصادقة) | |

المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا:-

- ١- الدبلوم.
- ٢- الماجستير (العالمية).
- ٣- الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون:

- ١- تُزوّد الكليات عمادة الدراسات العليا، بأسماء الطلاب المتوقع تخرجهم، وأعدادهم مع كل فصل دراسي.
- ٢- تُزوّد عمادة الدراسات العليا، الكليات بالسجلات التعليمية للطلاب في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة، لمراجعتها قبل الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
- ٣- تُعد عمادة الدراسات العليا، التقارير النهائية لمنح الدرجة العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة، بما في ذلك تحديد مرتبة الشرف، وتعيدها إلى الكليات المعنية.
- ٤- يتم عرض التقارير على مجالس الأقسام والكليات المختصة، لاتخاذ التوصيات اللازمة، ورفعها إلى عمادة الدراسات العليا.
- ٥- تُمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، ومصادقة مدير الجامعة.
- ٦- تتولّى عمادة الدراسات العليا، إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين والخريجات، وحفظ صورة منها.